|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/89/D/44/2018 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General  10 March 2022  Arabic  Original: Spanish |

**لجنة حقوق الطفل**

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 44/2018[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* أو. أ. أ. (يمثله المحامي ألبيرت كاسانوفا باريس)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* إسبانيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 21 شباط/فبراير 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

*الموضوع:* إجراء تحديد سن طفل غير مصحوب

*الأسس الموضوعية:* مصالح الطفل الفضلى؛ والحق في الهوية؛ والحق في أن يُستمَع إلى آرائه؛ والحق في وصي؛ والحق في النماء؛ والحق في الحماية والمساعدة الخاصتين من الدولة

*مواد الاتفاقية:* 3، و8، و20، و27، و29

1- صاحب البلاغ هو أو. أ. أ.، وهو مواطن من كوت ديفوار، كان يبلغ من العمر 16 عاماً وقت تقديم البلاغ. وهو يدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقَه المكفولة بموجب المواد 3، و8، و20، و27، و29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2- في 26 كانون الثاني/يناير 2018، احتجزت شرطة حدود الدولة الطرف صاحب البلاغ عندما كان يسافر على متن قارب اعتُرض على سواحل الدولة الطرف. وكان غير موثق، لكنه أكد أن عمره 16 عاماً. وأخضع لفحص بالأشعة السينية على رسغه الأيسر، أكد أن عمره 18 عاماً على الأقل. وبناء على هذا الاختبار، أصدر مكتب المدعي العام للقصّر في غرناطة مرسوماً يعلن فيه أنه بالغ. وفي 27 كانون الثاني/يناير 2018، صدر أمر بالطرد في حق صاحب البلاغ وأمر قاضي التحقيق في موتريل بإيداعه في مركز للمهاجرين في برشلونة. وفي 16 شباط/فبراير 2018، قدم صاحب البلاغ نسخة من جواز سفره (حصل عليه لاحقاً) إلى مكتب المدعي العام والمدعي العام المعني بالقصّر والشرطة، ملتمساً إعادة النظر في المرسوم الذي يقضي ببلوغه. ولم يتلق أي جواب من السلطات المذكورة قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة.

3- ووفقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، في 22 شباط/فبراير 2018، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الدولة الطرف، نيابة عن اللجنة، أن تتخذ تدابير مؤقتة - أي تعليق تنفيذ أمر ترحيل صاحب البلاغ إلى أن تنظر اللجنة في قضيته - وأن تنقله إلى مركز لحماية القصّر.

4- وفي 10 تموز/يوليه 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ ملتمسة حفظ القضية. وبعد عدة مذكرات تذكير من الأمانة، لم يرسل صاحب البلاغ أي تعليقات على ملاحظات الدولة بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للقضية ولا بشأن طلب حفظها من جانب الدولة الطرف.

5- وتلاحظ اللجنة، التي اجتمعت في 8 شباط/فبراير 2022، أن محامي صاحب البلاغ لم يقدم تعليقات بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للقضية ولا بشأن طلب حفظها من جانب الدولة الطرف. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعد مهتما بالبلاغ 44/2018، وتقرّر وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

1. \* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين (31 كانون الثاني/يناير - 11 شباط/فبراير 2022). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ: سوزان أهو، وهند الأيوبي الإدريسي، ورينشين تشوبهيل، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وسوبيو كيلادزه، وجهاد ماضي، وبنيام داويت ميزمور، وكلارنس نيلسون، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيديرنيرا رينا، وزارا راتو، وخوسيه أنخيل رودريغيس رييس، وآن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبونوا فان كيرسبيلك. [↑](#footnote-ref-2)